

تونس في 21 جوان 2002

منشور إلى الوسطاء المقبولين

عدد 8 لسنة 2002

الموضوع : اعتماد النظام الآلي المندمج لمعالجة إجراءات التجارة الخارجية.

~ ~ ~

إن محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 والمتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي مثلما وقع تنقيحه بالنصوص اللاحقة له ،

وعلى الأمر عدد 1743 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 الذي يضبط طرق القيام بعمليات التجارة الخارجية ،

وعلى الأمر عدد 2470 لسنة 1997 المؤرخ في 22 ديسمبر 1997 الذي أحدث الإضبارة الوحيدة عند توريد وتصدير البضائع والنظام الآلي المندمج لمعالجة إجراءات التجارة الخارجية وخاصة فصله السادس ،

وعلى القرار المشترك لوزراء التجارة والمالية والنقل المؤرخ في 20 أبريل 2001 والمتعلق بضبط الطرق المعتمدة في النظام الآلي المندمج لمعالجة إجراءات التجارة الخارجية،

وعلى المنشور إلى الوسطاء المقبولين عدد 14 لسنة 1994 المؤرخ في 14 سبتمبر 1994 و المتعلق بالتسوية المالية لتوريد وتصدير السلع،

وعلى المنشور إلى الوسطاء المقبولين عدد 13 لسنة 2000 المؤرخ في 10 نوفمبر 2000 والمتعلق باعتماد سند التجارة الخارجية في صيغته الجديدة المحدثة ضمن الوثائق المكونة للإضبارة الوحيدة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول : يضبط هذا المنشور طريقة تعيين مقر إيداع عمليات التجارة الخارجية عبر النظام الآلي المندمج لمعالجة إجراءات التجارة الخارجية وإعلام البنك المركزي التونسي بتلك العمليات.

الفصل الثاني : يتم تعيين مقر إيداع عمليات التجارة الخارجية عبر النظام الآلي المندمج لمعالجة إجراءات التجارة الخارجية باستعمال أحد نماذج الوثائق الإلكترونية التالية الموجودة على شبكة المركز الموزع للإضبارة الوحيدة عند توريد وتصدير البضائع وإحالتها إلى الوسيط المقبول عبر هذا النظام :

- أنموذج سند تجارة خارجية بالنسبة للعمليات التي تنجز حسب التراتيب الجاري بها العمل، بواسطة سند تجارة خارجية،
- أنموذج فاتورة نهائية للتصدير بالنسبة لعمليات التصدير التي تتم وفقا للتراتب الجاري بها العمل، بفاتورة نهائية للتصدير،
- أنموذج عقد تجاري بالنسبة لعمليات التوريد تحت نظام القبول المؤقت أو الخزن.

الفصل الثالث : يجب أن تحال في نفس الوقت إلى الوسيط المقبول، إضافة إلى الوثائق المذكورة بالفصل الثاني من هذا المنشور، صورة تفرسية من:

- المؤيدات الضرورية طبق التراتيب الجاري بها العمل بالنسبة للعمليات التي تنجز بواسطة سند تجارة خارجية،
- الفاتورة النهائية للتصدير تحمل وجوبا الحسم الديواني في حالة التصدير قبل تعيين مقر الإيداع بالنسبة لعمليات التصدير التي تتم بفاتورة نهائية للتصدير،
- العقد التجاري بالنسبة لعمليات التوريد تحت نظام القبول المؤقت أو الخزن.

الفصل الرابع : بالنسبة لعمليات التجارة الخارجية التي لا تستجيب للشروط الواردة بالمنشور عدد 14 لسنة 1994 وكذلك بالنسبة لعمليات التصدير بواسطة فواتير نهائية التي يتم طلب تعيين مقر ايداعها بعد فوات أجل ثمانية أيام المنصوص عليه بالفصل 47 من الأمر عدد 1743 لسنة 1994، يقع طلب موافقة البنك المركزي التونسي عن طريق الوسيط المقبول وذلك باستعمال الوثيقة الإلكترونية المناسبة وفق أحد النماذج المذكورة بالفصل الثاني أعلاه وإحالتها عبر النظام الآلي المندمج لمعالجة إجراءات التجارة الخارجية مصحوبة بصورة تفرسية من المؤيدات اللازمة المشار إليها بالفصل الثالث من هذا المنشور. يقوم البنك المركزي التونسي بالتنسيق على قراره على الوثيقة الإلكترونية الواردة عليه وإحالتها إلى الوسيط المقبول.

الفصل الخامس : على الوسطاء المقبولين إعلام البنك المركزي التونسي عبر النظام الآلي المندمج لمعالجة إجراءات التجارة الخارجية، بالعمليات المعين مقر ايداعها في إطار هذا النظام ويتم هذا الإعلام بصفة فورية.

الفصل السادس : تبقى أحكام المنشور إلى الوسطاء المقبولين عدد 13 لسنة 2000 سارية المفعول بالنسبة لعمليات التجارة الخارجية المعين مقر ايداعها خارج إطار النظام الآلي المندمج لمعالجة إجراءات التجارة الخارجية.

الفصل السابع : يدخل هذا المنشور حيز التنفيذ بداية من تاريخ الإشعار به.

المحافظ،

محمد الدواس